على ان هذا الكلام خرج مخرج الجواب للكلام السابق والمذكور فيه بازائه فيوجد
مثل هذه القرائن لم يسقط الحد بذلك الاحتمال الساقط قوله لان احصانه لا يبطل
اللعان اي لعان الملاعنة لا يبطل احصان زوجها فيحد لقذفها اياه قوله فجاء الشك
فلم يمكن العمل باحد الطرفين قوله او من زنت تخصيص هذه المسئلة بالمرأة
اتفاقي فان الظاهر ان الحال في الرجل ايضا كذلك قوله وقد التزم اي المستامن
التزم باستيمانه **فصل في التعزير** قوله او الصفع هو بالصاد المهملة والفاء
والعين المهملة ما يقال له بالفارسية سيلي زدن وبالقاف توسر زدن قوله
او نظر القاضي وقد يكون بالاعلام وهو بلغني انك تفعل كذا وكذا وهو تعزير
اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية وروي عن ابي يوسف ان التعزير للسلطان
باخذ المال جائز كذا في شروح الهداية قوله فيكون اكثره تسعة اي حين
اذا كان التعزير بالضرب قوله لانه من الاصول وهم يقولون الاصل في الحد
الدرء والتخفيف مهما امكن والتعزير من توابعه قوله ولا يفرق الضرب
على الاعضاء قيل في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي الكتاب
الاصل يضرب التعزير في موضع واحد ويمكن التوفيق بان يكون المراد في التعزير
المذكور في اثناء الحدود الحد لمناسبة بين معنيهما او قيل الاول في اقصى
الجرم كجمع السارق المال بلا اخراج واصابة الاجنبية بلا ايلاج والثاني فيما دونه
فتدبر قوله وتعزير الاشراف كالدهاقنة كبار اهل القرية وقيل مالكيها
ده قان يعني امير القرية فهو فارسي معرب قوله لان ما دونها لا يقع به الزجر
هذا بيان في قوله فيما سبق او الصفع او تعريك الاذن قوله اذا شرب
سكر يقال سكر يسكر من الباب الرابع قوله وعلى المقترح اي القاذف فيه
قوله لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه ولانه جرى فيه التغليظ
من حيث الوصف كذا في الهداية وهذا الدليل اولى مما ذكره الشارح لانه
ينبغي على مقتضاه ان لا تبطل شهادة المقذوف من حيث رد الشهادة فلا يغلظ

للقذف

للقذف على التابيد اقول بطلان الشهادة على التابيد ثبت بالنص
فلا يعارضه الوجه العقلي على ان بطلان الشهادة من حيث عظم جرم
الافتراء عند الله تعالى لا ينافي تخفيف الضرب من حيث احتمال الصدق
بالنسبة الى الحاكم قوله لان حد الشرب الظاهر ان هذا علة للاضمحلال
متفرع على ما سبق من تضمن الشرب جنايتين دون القذف فيكون
المناسب ان يقال على ان حد الشرب لانه فهم علة الاضمحلال من التوزيع
المذكور لا يقال كونه متضمنا للجنايتين يعارضه كون حد القذف ثابتا
بالنص فلا بد من مرجح لانا نقول المرجح كون الشرب جناية متعينة فقوله
فاضمحل متفرع على مجموع العلتين لا على العلة الاخيرة فقط قوله
التهمة الا ان يقال في كلامه اشارة الى ضعف الجواب فانه بالنظر الى قول
من قال هي اخت من الزنا لا يخلو عن اشكال فالانسب ان ينظر الى عرف
البلد الا ان يقال اختلافه في معناه في نفسه كاف في درء الحد لكن يبقى
الاشكال بقوله لست لابيك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان كان يحتملا
لمعنى آخر قوله لاحتمال ان يكون من غيره بالوطئ بالشبهة فيه
ان الاحتمال الوطئ بالشبهة كما يكون في جانب الاب يكون في جانب
الام ايضا فكيف يلزم نسبة الام الى الزنا قوله يراد به اي الخب اللئيم
الخب بفتح الخاء المعجمة وكسرها وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع
قوله ومن حد وعزر فمات فهدر دمه ههنا اختلاف روايات فان
وقع فيه اشكال في هذه الجهة فالتقصي عنه بالحمل على ذلك فتدبر قوله
لانه فعل ما فعل بامر الشرع اي الحاكم انما فعله بامر الشرع قوله فان دمها
لا يكون هدرا فانه قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امرأته
فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف قلنا انما لم يجب الضمان ههنا لان ضمان المهر قد وجب

Copyright © King Saud University